



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجمعية البر الخيرية بالهمجة

مسجلة بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية
برقم (212)

الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالهمجة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية
برقم 212

المحتويات

١- مقدمة

٢- النطاق

٣- البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس

والإدارة التنفيذية:

٤- المسؤوليات

٥- المراجع

اعتماد مجلس الإدارة



2 نهج

حساب التبرعات SA 6680000122608010162710
حساب الزكاة SA 8880000122608010162702
حساب المشروعات SA 3280000122608010991993



حساب الرئيسي 999128525430004
حساب الزكاة 999128525430028
حساب الأيتام 999128525430012



القصيم - النبهانية - مركز الهمجة
طريق مكة المكرمة
ص.ب ١٦ رمز ٥١٩١٤

الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالهمجة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم 212

مقدمة

انسيابية مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتتجنب مخاطر الفساد والاحتيايل.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها.
٩. وضع موجّهات ومعايير عامة للاستثمارات.
١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.

38



حساب التبرعات SA 6680000122608010162710
حساب الزكاة SA 8880000122608010162702
حساب المشروعات SA 3280000122608010991993



حساب الرئيسي 999128525430004
حساب الزكاة 999128525430028
حساب الأيتام 999128525430012



القصيم - النهائية - مركز الهمجة
طريق مكة المكرمة
ص.ب ١٦ رمز ٥١٩١٤

الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالهجرة
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الإجتماعية
برقم 212

١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 ١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 ١٣. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.
 ١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.
- ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
٢. ربط الأهداف والاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أداؤها.



Handwritten signature in blue ink.

حساب التبرعات SA 6680000122608010162710
حساب الزكاة SA 8880000122608010162702
حساب المشروعات SA 3280000122608010991993



حساب الرئيسي 999128525430004
حساب الزكاة 999128525430028
حساب الأيتام 999128525430012



القسم - النهائية - مركز الهجرة
طريق مكة المكرمة
ص ب ١٦ رمز ٥١٩١٤



الرقم :
التاريخ : / /
الموضوع :
المرفقات :

٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.

٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٨/٢) هذه السياسة في ٢٠١٨/٠٣/٣٠م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الموضوعة سابقا .

